الناس قال ودعا رسول الله صلعم بصحيفة عند موته فأراد أن
يكتب لهم كتابا لا يضلوا بعده فكثر اللغط وتكلم عمر رضي الله
عنه فرفضها رسول الله صلعم قال الحميدي من قوله ودعا رسول الله
صلعم إلى آخره ليس عند مسلم وهو في الحديث أخرجه بطوله البرقاني
في حديث قرة ولكن مسلما اقتصر على ما زاد منه ومن ذلك
ما ذكره في حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنه قال نهاني
رسول الله صلعم عن القراءة في الركوع والسجود قال وزاد
في الأطراف أن في رواية ابن عباس عن علي رضي الله عنه
النهي عن خاتم الذهب وليس ذلك عندنا في أصل كتاب مسلم
قال الحميدي ولعله قد وجد في نسخة أخرى وقال في مسند
أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث الثالث عن أنس بن مالك
عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلعم قال قال الله عز وجل
إذا تقرب عبدي مني شبرا تقربت منه ذراعا وإذا تقرب مني
ذراعا تقربت منه باعا وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة ولفظ
البخاري حديث مسلم زاد أبو مسعود رضي الله عنه وإن ولى
شعبت إليه والله تعالى أسرع بالمغفرة قال الحميدي لم أر هذه
الزيادة في الكتابين قلت والزيادة المذكورة تفرد بها
محمد بن أبي السري العسقلاني ولم يخرج له وقد بينت ذلك
في تغليق التعليق فهذه الأمثلة توضح أن الحميدي يميز
الزيادات التي يزيدها هو أو غيره فكأنه لم ينف ذلك وقد
قرأت في كتاب الحافظ أبي سعيد العلائي في علوم الحديث
قال لما ذكر المستخرجات ومنها المستخرج على البخاري للإ
سماعيلي والمستخرج على الصحيحين للبرقاني وهو مشتمل

على زيادات

على زيادات كثيرة في تضاعيف متون الأحاديث وهي التي ذكرها
الحميدي في الجمع بين الصحيحين منبها عليها هذا لفظه بحروفه
وهو عين المدعى ولله الحمد قوله ص فليس لك أن
تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري
ومسلم إلا أن تقابل لفظه أو يكون الذي أخرجه قد قال أخرجه
البخاري بهذا اللفظ قلت محصل هذا أن مخرج الحديث
إذا نسبه إلى تخريج بعض المصنفين فلا يخلو إما أن يصرح بالمراد
بالمطابقة أو بالمساواة أو لا يصرح إن صرح فذاك وإن لم يصرح
كان على الاحتمال فإذا كان على الاحتمال فليس لأحد أن ينقل
الحديث منها ويقول هو على الوجه فيهما لكن هل له أن ينقل منه
ويطلق كما أطلق هذا محل بحث وتأمل فأما من استكثر ابن
دقيق العيد عز والمصنفين على أبواب الأحكام للأحاديث
إلى تخريج البخاري ومسلم مع تفاوت المعنى لأن من شأن
هذه حالة أن يستدل على صحة ما بوب فإذا ساق الحديث
بإسناده ثم عزاه لتخريج أحدهما أوهم الناظر فيه أنه عند
صاحب الصحيح كذلك ولو كان مما أخرجه صاحب الصحيح لا
يدل على مقصود التبويب فيكون فيه تلبيس غير لائق ثم إن
فيه مفسدة أيضا من جهة أخرى وهو احتمال أن يكون
في إسناد صاحب المستخرج من لا يحتج به كما بيناه غير
مرة فإذا ظن الظان أن صاحب الصحيح أخرجه بلفظه
قطع نظره عن البحث عن أحوال رواته اعتمادا على صاحب
الصحيح والحال أن صاحب الصحيح لم يخرج ذلك فيوهم
فاعل ذلك ما ليس بصحيح صحيحا هذا معنى كلامه ثم قال